

تقرأ كما جلت له ما به رجحان الله وبه يكفها نادى وصبي ومحدث ومصلح قرأ في القيام وتاركها بها  
وجفى وكثرة القراءة التمام والحب والسكران والناسى وتحو الذاكرة من التطوير المعجلة فلا يستلزم  
السمع قرأتهم لعدم مشروعيتهما وعدم فصلها فالسمع لا يصل للقراءة والسمع لا يعدم كراهتهما وإن كان  
وتأكد السمع أكثر منه للسمع ولهما السجدة القاري لما قيل ان سجودها ينوي قف على السجدة  
ولهما السجدة

الآخر بل السجدة فيها لثانيتها ورايت في فتاوى السوسطي  
إذا قرأ في سورة أنزل الله لك ليله هو رطل من العظم أو في حم  
قار استكروا إلى السماوات سنن السجود والاحتياج إلى ضم  
ما قبله وهو قوله لا يسجدوا في قولها وما يعنون وقوله  
ومن لا يتلوا ليل في قوله يسجدون قوله كما نقل الشوري  
ما يفيد نية ولا يكاد جنباً ويجعل الحلي ما زاد المنع مع الحنية  
من التلاوة قال في الزيادة شيخنا الزبيري قوله بأن رجي  
اسلامه من غير علمه ولا وعيته لا يردك في شرايح المحرر وحاشية  
شرايح المحرر لطلاق ذلك لم يرجح اسلامه وفقهنا لا الرمي قال  
لا زناه وسورة في الجملة قوله اوصيوا بنقل الشوري عن سم  
والله كان جنباً قوله في القيام في غير صلاة الخبارة ومثله  
القيام به وخرج بذلك القلة في غيره فلا سجودك بالدرهم  
منه وعندها في ذلك قوله تحولدة في الاعياب انما يكون  
تفقد شرط المعادة كالبرقة والذرف اللذين تكلموا في الاعياب  
عدم السجود بسماعة قراءة لمطفا قوله لعدم مشروعيتهما  
زاد في الحفة وضرباً ونحوه قوله حل القراءة الى ولو كانت  
منزلة في حضر الجنب والحمة بشرطها لما عارض قوله عدم  
كراهتها في الاعياب لا يرد عدم السجود لقراءة السورة قبل الفأفة  
مع تواترها بالاناء القيام بحل القراءة في سجدة كصحوه وابه فاعتق  
فيه ما لم يقف في غيره قوله ولها السماع والمستمع  
الاسجد لقار كما كثر من تذكره للسمع في الحفة قوله ولها  
الافتقار بها كيجوز ذلك في الحفة والممايرة والمايرة  
لا يقف عليه في حواشي شرايح الشوري بل نظم سجوداً في نقدك

وكذا التلخيص في غيره  
استدل  
عدم مشروعيتهما في الصلاة  
سجودها وما عتقت الصلاة في  
الحفة  
موضحة الفتنة في  
الاصول  
هذا حاصل كلام الحق  
كان الاصل

بصلي

بصلي في سجدة ثلثاً فإذا سجداً فارقوه وسلم أو قال الثاني من  
سجود السهو قوله غير قراءة لنفسه قال في الاعياب ان القراءة  
نفسه قبل الصلاة وان لم يزل الفصل في الاعياب قوله ان  
علم وتعلم بخلافها اذا نسى وجعل قال في الاعياب ان لم يكن  
كره يسهل على السلام قوله في الثاني من ههنا اذا اختلف المأموم  
عن الإمام في سجود لقراءة نفسه فافان في الحفازة المنع  
عليه السجود لسجود الإمام قوله ولو علم ان الإمام  
يسجد أمامه والحال ان الإمام في السجود وهو المأموم جازاً  
فأذا زعم الإمام راسه والمأموم ههنا والمأموم ان وقع مع  
الإمام ولا يجوز له السجود في حاله في الاعياب والظاهر  
لو لم يقع راسه ولكن ظهر له ان الإمام في سجوده فانه  
لا يقع منه الخوف في سجود الإمام الاستمرار في السجود فانه  
واقفه وان وقع راسه في موضع المأموم جبهته من راسه  
الرجوع معه نحو سجدة كل الاعياب وشرحه في ان  
هو في سجود الإمام لكن تأخر بعد بضعة وبطو حركة او شيك  
قوله بخلاف المأموم قال في الحفة وفيه فوضد الإمام  
في صبح الجمعة اذا لم يسمع قراءة امامه لا تسن قراءة سورتها وقراءته  
لما على آياتها يلزم منه الخلل في السنة الموقوفة في الاعياب والاعياب  
المراد في سجود الإمام المأموم بقراءة سورتها وقراءة سورة  
من المصنفين من الزيادة منها فسنة في هذه المسألة تدبرها في الاصل  
وانما لم أحض على الزيادة بقوله لروضة بكره للمأموم قراءة  
ايتها وعلموه لعدم التمكن من السجود في كل ارض منقذ  
او امام او مأموم قال في الاعياب ولا يجوز له السجود بها ولو بعد

هذا حاصل كلام الحق كان الاصل  
موضحة الفتنة في الاصول  
عدم مشروعيتهما في الصلاة  
سجودها وما عتقت الصلاة في الحفة  
هذا حاصل كلام الحق كان الاصل